

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٧/٨/٢١ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج ؛

جمعية الصفا الخيرية بنجع إدريس طليحات بجهينة .

( المادة الثانية )

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ.د / على المصيلحى